ما في يد زيد وهو ثلثون وثلث ما في يد نصر وهو عشرون ولنصر سبعة وعشرون لاخذه ربع
ما في يد زيد وهو خمسة عشر وخمس ما في يد بكر وهو اثني عشر ولم يذكر المصنف نصيب
نصر اختصارا اذ هو ما بقي بعد العددين المذكورين لابي يوسف ومحمد ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا على القسمة عولا في الميراث وقضاء الديون المستغرقة اذا لم تف تركته وهذه المسئلة نظيرها
بذلك في تضايق المال لحقوق تعلقت به واجيب بان القسمة منازعة هي اصل لا بعد عنه
في القسمة عولا الا فيما انعقد الاجماع فيه على العول كالميراث وقضاء الديون ولو سلم مسئلتنا
اياهما اذ الديون تثبت في الذمة ولا تضايق فيها وحقوق الورثة لما تثبت شيوعا صارت
في معنى ما ثبت في الذمة وفي مسئلتنا يدعي احدهم كل الدار وهي شيء معين فاستحال ان يثبت
حق الاخر مع ثبوت حقه فتقسم بالمنازعة والدار المدعاة لو كانت في ايديهم اي هو لاء
المدعين والمسئلة بحالها قسمت عند ابي حنيفة على اثني عشر سهما لانا نحتاج الى عدد
له ثلث ونصف واقله ستة فبكر يدعي اربعة ونصر ثلثه ولا نزاع له في سهمين منها لزيد
فلا نسبتهم من الاربعة عن منازعة نصر لكن تنازع فيه زيد وبكر على السوا فتنتصف فنضرب
مخرج النصف في ستة فحصل اثنا عشر فلزيد سبعة منها لان بكرا انما يدعي ثمانية ونصرا
انما يدعي ستة لا اكثر فسلم لزيد اربعة فتنازع زيد وبكر في سهمين فلكل منهم سهم فاستوت
منازعتهم في الستة فلكل منهم سهمان فحصل لزيد من اربعة ومن سهمان ومن سهم ولبكر
ثلاثة منها لانه اصاب من سهم ومن سهمان ولنصر سهمان ولم يذكره اختصارا اذ هو ما بقي بعد
سبعة وثلثة بنصيبه واعالا اي جعل ابو يوسف ومحمد اثني عشر عالا مرتفعا بواحد فانقسمت
الدار عندهما بالعول على ثلثة عشر سهما ثم يكون لزيد سهم ستة وهي كل الدار ولبكر سهم
اربعة وهي ثلثاها ولنصر ثلثة اسهم وهي نصفها فلم يذكره اختصارا وللمبرهنين اي الخارجين
برهن احدهما وهو ذو يد على الكل اي كل الدار والاخر وهو نصر على النصف ثلثة اي ثلاثة
ارباعها لمدعي الكل وواحد اي ربعها لمدعي النصف عند ابي حنيفة بناء على المنازعة لان
نصرا لا ينازع زيدا في النصف فسلم له فاستوت منازعتهما في النصف الاخر فتنصف
بينهما فحصل لزيد ثلثة ارباع ولنصر ربع وثلثا اي قسم ابو يوسف ومحمد الدار بينهما
اثلاثا فيما على العول لانه جعلت سهمين لادعا نصر نصفها فلزيد مدعي كلها سهمان ولنصر
مدعي النصف سهم فعالت الى ثلاثة وسلم اتفاقا ان كانت الدار في تلك المسئلة في يدهما
اي المدعيين ولفظ احدهما في يدهما من سهو قلم الناسخ للاول اي لزيد نصف من الدار
من الدار نصفا لان زيدا خارج بالنسبة الى نصف في يد نصر فقبلت بينته وكان نصف
اخر منها لزيد بجنبه اي بلا قضاء اذ نصر لا يدعيه وقضي ابو يوسف فيما برهنا اي كل
من الخارجين ان زيدا باع ملكه اي ملك هذا المدعي من صاحبه اي المدعي الاخر والثمن مختلف

١٤٩

كما اذا كان دار في يد زيد فادعي نصر انه ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعي بكر
انه ملكه باعها زيد من نصر بالف درهم لملكيتهما اي يقضي بكون الدار ملكا لهما بلا بيع ولزوم
ثمن اذ البينتان اسقطتا بالنسبة الى البيع بقيتا على دعوى الملك المطلق فقبلتا فيه وانما
قيدنا باختلاف الثمن كما قيد به صاحب المجمع ليظهر وجه قول محمد لا يقضي ابو يوسف
بتحقق تبايعهما في نصفيه اي بيع كل من المدعيين نصف الدار بنصف الثمن ايضا
اي كما يقضي بملكيتهما كما يقضي محمد بتبايعهما وملكيتهما اذ العمل بالبينتين ما امكن واجب وتمكن
العمل هاهنا بهذا الوجه فلا يتهاتران ولا نقل اتفاقا بينتا مدعي نكاح على امراة معينة
بان يقول كل منهما هذه زوجتي لعدم قبول النكاح الاشتراك فيعتبر بان يرفع تصديقها لاحدهما
او اقرارها بسبق نكاحه فتكون زوجة له الا اذا دخل به الاخر او كانت في بيته فلم
يعتبر قولها بل هذا اولى للدلالة على سبق عقده الا اذا اثبت صاحبه انه تزوجها قبله فهو
اولى لتفوق الصراحة على الدلالة وتخير اتفاقا كل من الخارجين بينما اذا اقام كل
منهما بينة بلا ذكر تاريخ على اشتراه هذا الثوب من صاحبه اي مالك الثوب بين اخذ نصفه
اي نصف هذا الثوب بنصف من ثمن بينته وبين تركه للثوب واخذ كل
الثمن ان نقد لان عقده الذي كان على كل الثوب لما تغير بالتنصيف خير وان قضي به بينهما
لا ياخذ المدعي الاخر الكل اي كل الثوب لتركه اي وقت ترك صاحبه بان قال لا اختار
الشراء بل الفسخ لتمحض القضاء به بينهما فلما اصر جميعه لا ثباته شرا الكل بلا مزاحم فيقدم
اي ان ذكر احدهما وقتا للشرا من ذي اليد يقدم هذا المبرهن الوقت اي مبين التاريخ
على مبرهن لم يبينه وان ذكر كل من المبرهنين على شرا الثوب من زيد وقتا فالاسبق
اي يقدم الاسبق تاريخا لاثباته الملك لنفسه في زمان لا منازع له فيه ثم لا يقضي
لغيره الا اذا تلقي الملك منه فالقابض اي ان لم يورخا او ارخ احدهما والمدعا في يد
احدهما يقدم ذو اليد منهما لدلالة تمكنه من قبضه على سبق شراه حملا على الغصب حملا على
الصلاح فالشراء اي ان برهن احدهما على الشرا من زيد والاخر على الهبة او الصدقة
مع القبض من زيد ولا تاريخ معهما يقدم مدعي الشرا على مدعي الهبة او الصدقة لكون
الشرا اقوى لكونه عقد معاوضة وهما للتبرع وان كان دعوى الشرا من زيد ودعوي
الهبة من بكر فبينته ذي اليد منهما اولى كرهن اي كما يقدم الشرا استحسانا على مبرهن رهن
عين بلا شرط عوض يقبضه من زيد على مبرهن هبة الملابسة بقبضه بلا شرط عوض
من زيد ولا تاريخ معهما اذ الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع الا اذا شرط فيها العوض
فحينئذ هي اولى لانها كالبيع والقياس تقدمها عليه مطلقا لانها تثبت الملك بخلافه والبينة
المثبتة للزيادة اولى وكما يقدم المبرهن على النتاج خارجا كان او ذا يد على المبرهن

فسخ العقد في حق كل منهما في النصف
فلم لم ياخذ الاخر بعقد وانما
تركه صاحبه قبل القضاء به بينهما صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)